محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2023] QIC (F) 14

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 1 مايو 2023

القضية رقم: CTFIC0003 **لعام 2023**

شركة سيب للتأمين وإعادة التأمين، ذ.م.م.

المُدَّعية

ضد

أكشن انترناشيونال سيرفيسز ذ.م.م

المُدَّعَى عليها

الحُكم

أعضاء المحكمة:

القاضي فرانسس كركهام سي بي إي

القاضي جورج أريستيس

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تدفع المُدَّعَى عليها إلى المُدَّعية مبلغًا وقدره 165,105.00 ريالاً قطريًا في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

2. تدفع المُدَّعَى عليها إلى المُدَّعية فائدة بسيطة على مبلغ الـ 165,105.00 ريالاً قطريًا بنسبة 5% اعتبارًا من 10 مايو 2020 وحتى تاريخ السداد

3. تدفع المُدَّعَى عليها إلى المُدَّعية النفقات المعقولة المتكبّدة لهذه الإجراءات، على أن يتم تقديرها من قِبَل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. المُدَّعية هي شركة تأمين مسجلة لدى مركز قطر للمال. ووفقًا لوثيقة تأمين مبرمة بين المدعية وشركة الصادق للإنشاءات (**"المُؤمّن له"**)، قامت بالتأمين على المعدات المملوكة للمُؤمّن له بينما كانت الأخيرة تنفذ أعمالاً في مشروع كانت الشركة المُدَّعَى عليها تعمل فيه بصفتها مقاولاً من الباطن.

2. تزعم المُدَّعية بأن المُدَّعَى عليها، بسبب الإهمال في الاستخدام، أتلفت وحدة الحفر فولفو (EC 220) المُؤمّنة بوثيقة التأمين المذكورة أعلاه. وكلفت المُدَّعية شركة سيدجويك ذ.م.م. (**"سيدجويك"**) بتقييم التلفيات وتكلفة الإصلاح. وقدَّرت شركة سيدجويك تكلفة الإصلاح والخسائر بمبلغ 144,805.00 ريالاً قطريًا. وعليه، فرضت رسمًا وقدره 12,300.00 ريالاً قطريًا.

3. وتكبدَّت المُدَّعية رسمًا وقدره 8,000.00 ريالاً قطريًا لنقل المعدات من موقع المشروع إلى موقع الإصلاح.

4. وتزعم المُدَّعية كذلك دفعها مبلغًا وقدره 144,805.00 إلى المُؤمّن له. وبتاريخ 28 أبريل 2020، تلقت مخالصة وإقرارًا من المُؤمّن له بأنه يحق للمُدَّعية رفع دعوى ضد أطراف ثالثة بدلاً من المُؤمّن له.

5. وتطالب المُدَّعية الآن بمبلغ 144,805.00 ريالاً قطريًا مضافًا إليه مبلغ 12,300.00 ريالاً قطريًا تمثل رسوم سيدجويك ومبلغ 8,000.00 ريالاً قطريًا تمثل نفقات نقل معدات الحفر من موقع المشروع إلى موقع الإصلاح. وعليه، فإن مجموع مبلغ مطالبة المُدَّعية عن الأضرار الفعلية هو 165,105.00 ريالاً قطريًا. إضافة إلى ذلك، ثمة مطالبة بمبلغ إضافي قدره 50,000.00 ريالاً قطريًا على سبيل "التعويض عن الضرر".

6. وتزعم المُدَّعية كذلك أنه بموجب خطاب بتاريخ 10 مايو 2020، أقر المُؤمّن له بمسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بوحدة الحفر ولكنه رفض القيام بإصلاحها تحت ذرائع مختلفة.

7. رفعت المُدَّعية في البداية دعوى ضد المُدَّعَى عليها لدى محكمة وطنية أخرى بدولة قطر والتي أقرت بعدم الاختصاص للفصل في القضية والبت فيها، حيث إن المُدَّعية شركة مسجلة لدى مركز قطر للمال.

8. تم تقديم نموذج المطالبة وكل المستندات الداعمة على النحو الواجب عن طريق البريد المسجل لإعلان المُدَّعَى عليها في 18 يناير 2023، ولكن تعذر على الأخيرة تقديم دفاعها في الموعد أو لم تقدمه على الإطلاق. قدمت المُدَّعية طلبًا للحصول على حكم مستعجل تم إعلان المُدَّعَى عليها به على النحو الواجب في 13 مارس 2023، ولكن تكرر تعذر الأخيرة في الرد خلال فترة 28 يومًا كما هو مطلوب بموجب التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2019 (**"التوجيه الإجرائي"**).

9. ودفعًا بالثابت ذكره أعلاه، فإن المُدَّعية هي شركة تأسست بموجب قوانين مركز قطر للمال ومسجلة وفقًا لها، ولهذا تحظى هذه المحكمة بصلاحية النظر في هذه المنازعة.

10. يحق للمُدَّعية الحصول على حكم مستعجل إذا اطمأنت عدالة المحكمة إلى عدم وجود احتمالية لنجاح المُدَّعَى عليها في الطعن في الدعوى أو قضايا معينة بها. ووفقًا للتوجيه الإجرائي، يجب إرفاق طلب إصدار حكم مستعجل مع إفادة أحد الشهود بتقديم المطالبة والطلب، وأن يحدد بالإضافة إلى ذلك أسباب تقديم الطلب. ويجب التحقق من ذلك من خلال إقرار بصحة الإفادة وفقًا للمادة 27 من لائحة المحكمة وقواعدها الإجرائية. وفي الحالة محل النظر، لا توجد إفادة شاهد منفصلة، واكتُفى بتضمينها مع إقرار صحة الإفادة في طلب اصدار حكم مستعجل.

11. تستند المدعية إلى المادة 793 من القانون المدني لدولة قطر التي تنص (في ترجمتها) على ما يلي:

في التأمين من الأضرار، تحل شركة التأمين قانونًا بما دفعته من تعويض، محل المؤمَّن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قِبَلَ المسؤول عن الضرر المؤمَّن منه، وذلك ما لم يكن المسؤول عن الضرر قريبًا أو صهرًا للمؤمّن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصًا تكون شركة التأمين مسؤولة عن أعماله. وتبرأ ذمة شركة التأمين قِبَلَ المؤمَّن له من سداد مبلغ التأمين أو جزء منه إذا أصبح حلولها محله متعذرًا بسبب راجع إلى المؤمَّن له.

12. نصت محكمة التمييز في دولة قطر (في القضية رقم 110 لعام 2020، 21 أبريل 2020) (في ترجمتها) على ما يلي:

ترجع شركات التأمين ضد الطرف المسؤول عن الضرر بالتعويض المدفوع: ويستند الحلول القانوني إلى القانون، وليس إلى عقد التأمين. المواد 324، و328، و793 [مدني]. ويعني انفصال الحق في ذلك عن عقد شركة التأمين وأحكامه.

13. وبعد دراسة الوقائع المنصوص عليها في نموذج المطالبة والمستندات الداعمة بعناية، بالإضافة إلى طلب إصدار حكم مستعجل، فقد اطمأنت المحكمة بأحقية المُدَّعية في إصدار حكم لصالحها في مطالبتها. ولا يوجد سبب مانع لاستصدار حكم مستعجل. وبناءً عليه، نخلص إلى ما يلي:

i. أنه يحق للمُدَّعية بموجب بند الحلول في مطالبة المُدَّعَى عليها بالتعويض الذي دفعته للمؤمَّن له بخصوص تلف وحدة الحفر؛

ii. ويحق للمُدَّعية أن تطالب المُدَّعَى عليها بالنفقات التي تكبدَّتها في الإعداد لتقييم الأضرار وفي نقل وحدة الحفر إلى موقع الإصلاح.

14. وعليه، يحق للمُدَّعية الحصول على النفقات المتكبدَّة بمبلغ إجمالي وقدره 165,105.00 ريالاً قطريًا.

15. ومع ذلك، فإن المحكمة غير مقتنعة بأحقية المُدَّعية في مطالبتها بمبلغ 50,000.00 ريال قطري على سبيل "التعويض عن الأضرار". حيث لم تقدم الشركة المُدَّعية أي أدلة لشرح كيفية حساب هذا المبلغ أو الخسارة المزعومة، كما لم تقدم أي تفسير لتبرير هذه المطالبة.

16. ومع ذلك، ترى المحكمة أنه من العدل والمناسب منح فائدة سنوية بنسبة 5%على المبلغ المذكور أعلاه وقدره 165,105.00 ريالاً قطريًا. دفعت المُدَّعية للمؤمَّن له مبلغًا وقدره 144,805.00 ريالاً قطريًا في 28 أبريل 2020. وأقرت المُدَّعَى عليها بالمسؤولية بموجب الكتاب المؤرخ 10 مايو 2020. ومن العدل منح الفائدة اعتبارًا من تاريخ الإقرار، أي 10 مايو 2020.

17. وقد نجحت الشركة المُدَّعية في مطالبتها. ويحق للمُدَّعية كذلك الحصول على النفقات المعقولة المتكبدَّة، على أن يتم تقييمها من قبل رئيس قلم المحكمة في حال عدم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين.

وبهذا أمرت المحكمة،

[ختم]

[توقيع]

القاضي جورج أريستيس

أُودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مثّل المُدَّعية مكتب السليطي للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة،قطر).

لم تحضر المُدَّعَى عليها ولم يكن لها ممثل.